



الرقم ٢٨٣٤٨ / ٨ / ١٣ / ١٤٣
التاريخ ٢٠٢١ / ٧ / ٢٥
الموافق

بلاغ رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١

الموضوع : تقديم البيان الموجز

استناداً لأحكام المواد (٣) و (٤) و (٥) و (١٣) من نظام تقديم البيان الموجز وإجراءات التخليص المسبق رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٠، أقرر ما يلي:

أولاً : ١- يتوجب على أصحاب البضائع الواردة عبر مركز جمرك العقبة تقديم بيان موجز عن هذه البضائع قبل مغادرتها ميناء التحميل أو قبل وصولها إلى المياه الإقليمية للمملكة (بما لا يقل عن ٧٢ ساعة على الأقل) إذا كانت البضاعة واردة وفق أي وضع من الأوضاع التالية:


- أ- الوضع في الاستهلاك (IM4).
- ب- الإدخال المؤقت (IM5).
- ج- الإدخال بقصد التصنيع (IM5).
- د- إعادة الاستيراد (IM6).
- هـ- الإيداع في المستودعات (IM7).
- و- الترانزيت (TR8).

٢- تستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذا البند البضائع ذات الاستخدام الشخصي والهدايا والعينات التي ليس لها قيمة تجارية والتي ترد مع المسافرين أو بالطرود البريدية والأثاث المنزلي.

ثانياً : على أصحاب البضائع تنظيم البيان الموجز من خلال تعبئة المعلومات للبضاعة المرسله إلى المملكة وفق النموذج المعد حاسوبياً وإرفاق الوثائق اللازمة المطلوبة من الدائرة أو الدوائر والمؤسسات الأخرى بشكل إلكتروني قبل مغادرة البضاعة مكان التحميل أو ميناء التصدير أو قبل وصولها إلى المياه الإقليمية للمملكة.

ثالثاً : على الناقل أو وكيله القيام بما يلي :

- ١- تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه وتسجيله إلكترونياً وذلك قبل مغادرة واسطة النقل لآخر ميناء تحميل أو قبل وصولها للمياه الإقليمية للمملكة.
- ٢- إصدار إذن التسليم إلكترونياً.



وزارة المصارف
دائرة الجمارك



الرقم ٢٨٣٤٨/٨/١٣/١٤٣
التاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥
الموافق

- رابعاً : يستوفى من أصحاب البضائع غرامة جمركية مقدارها (١٠٠) دينار في حال عدم تقديم البيان الموجز وفقاً لأحكام نظام تقديم البيان الموجز وإجراءات التخليص المسبق رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٠ أو القرارات الصادرة بموجبه، وعند التكرار خلال السنة الواحدة تستوفى غرامة جمركية بمقدار (٥٠٠) دينار.
- خامساً : يتولى مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية للتجارة التخليص على البضائع المبينة في الفقرة (١) من البند أولاً أعلاه.
- سادساً : للدائرة إلغاء البيان الموجز المنظم وفقاً لأحكام هذا البلاغ بعد مضي ثلاثة أشهر على تنظيمه إذا لم يقم أصحاب البضائع باستكمال الوثائق والإجراءات المطلوبة.
- سابعاً : يعمل بأحكام هذا البلاغ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٣١.

لواء جـ مـ اـ رـ ك
المدير العام
جلال سالم القضاة



نسخة لـ :

- مكتب عطوفة المدير العام
- نقابة أصحاب شركات التخليص
- نقابة ملاحمة الأردن
- النقابة اللوجستية الأردنية
- مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية للتجارة
- مديرية التعريف والاتفاقيات
- مديرية الشؤون القانونية
- مديرية تكنولوجيا المعلومات
- لمديريات ومراكز الدائرة
- الموسوعة / هام وعاجل / عام

المتطلبات الإجرائية الخاصة بتنظيم البيان الموجز لبيانات مديرية جمرك العقبة IM4-IM5-IM6-IM7-TR8

التصريح الأولي (البيان الموجز)

1. تلتزم شركة التخليص بتنظيم بيان موجز (سنداً لنظام تقديم البيان الموجز وإجراءات التخليص المسبق رقم 77 لعام 2020) على نظام الأسيكودا العالمي بالبضائع الواردة للمملكة قبل مغادرة ميناء التصدير وقبل وصولها إلى المملكة (سواء بوجود منافست إلكتروني مسجل من قبل الوكيل أو بدونه).
2. عند تنظيم البيان الموجز يقوم المصرّح بتحميل الوثائق المطلوبة قانوناً وفقاً لتعليمات تنظيم تقديم الوثائق الإلكترونية مع البيانات الجمركية وآليات التحقق منها لسنة 2018 (بالمسح الضوئي) على نظام الأسيكودا العالمي: (نسخة إلكترونية عن بوليصة الشحن - إن وجدت، ونسخة إلكترونية عن القائمة (الفاتورة) وشهادة المنشأ الأصليتين - ما لم يستثنى من إبراز الأصلية بموجب القانون أو التعليمات الصادرة بذلك - وكافة الوثائق المتعلقة والمطلوبة لإنجاز البيان) ، وتحمل بالموصفات والدقة المحددة في تعميم الدائرة، بما يمكن من إصدار الموافقات اللازمة من الدوائر والجهات الرقابية المختصة لإجازة السماح بإدخال البضاعة للمملكة أو خروجها أو عبورها عبر أراضيها.
3. يمكن لشركة التخليص في مرحلة (وضع التخزين) التعديل على البيان الموجز بأي وقت وبشكل مباشر ودون الرجوع لدائرة الجمارك.
4. تسجّل شركة التخليص البيان الموجز على نظام الأسيكودا العالمي، وعند تسجيل البيان الموجز ومنحه رقم على نظام الأسيكودا تطلق معايير انتقائية (مسارب) الدوائر الأخرى.

تدقيق البيان الموجز من قبل الجهات والدوائر الرقابية

5. يتم تدقيق وثائق البيان الموجز والرخص المسبقة والوثائق المطلوبة المرفقة به من قبل الدوائر الأخرى ذات العلاقة بإنجاز البيان وذلك حسب البنود المستهدفة من قبلها إلكترونياً، وفي حال وجود أي استفسار أو طلب وثائق إضافية للتدقيق والسماح بالسير بإجراءات البيان يتم التواصل من قبلهم مع أصحاب العلاقة وشركات التخليص إلكترونياً.
6. موظف التعريفية: يقوم بتدقيق وثائق البيان الموجز والبت في بند التعريفية الجمركية والتحقق من سلامة وصحة البند وانعكاسه على الرسوم التي تترتب على محتويات البيان الموجز، وأثره على تطبيق الاتفاقيات المطلوبة على البيان، وتثبيت حركة القبول إلكترونياً على نظام الأسيكودا العالمي،



وخلاف ذلك يرسل لشركة التخليص بما هو مطلوب لاستكمال الإجراء (عينة، تحليل أو تبنييد... الخ) من خلال نظام التراسل الإلكتروني.

إذا تم طلب إجراء إضافي لاستكمال البت في بند التعريفية الصحيح أو الاتفاقية من قبل موظف التعريفية، يقوم الموظف بتحديد الإجراء أو الأصناف المطلوبة على الفاتورة لهذا الإجراء (والذي قد يستدعي تحويل مسرب البيان الجمركي إلى المسرب الأحمر مهما كان مسربه لاحقاً) .

7. يقوم موظف القيمة بتدقيق وثائق البيان الموجز للبت في القيمة الجمركية للوارد بالبيان، وتثبيت حركة القبول إلكترونياً على نظام الأسيكودا العالمي، وخلاف ذلك يرسل لشركة التخليص بما هو مطلوب لاستكمال الإجراء (مراسلات، تحليل أو تبنييد، عينة، صور أو فيديو.... الخ).

في حال طلب إجراء إضافي لاستكمال البت في التخمين من قبل موظف القيمة، يقوم الموظف بتحديد الإجراء أو الأصناف المطلوبة على الفاتورة لهذا الإجراء (والذي قد يستدعي تحويل مسرب البيان إلى المسرب الأحمر مهما كان مسربه لاحقاً)

رئيس وحدة عمليات النافذة الوطنية - (1)

8. يقوم رئيس وحدة عمليات النافذة الوطنية للتجارة بتثبيت حركة إلكترونية أولية تفيد بأنه تم التدقيق على الإجراءات (التعريفية، القيمة) التي تمت على البيان الموجز أعلاه والتحقق من صحة التصريح.

تسجيل المنافست من قبل وكيل الملاحة

9. يقوم وكيل الملاحة بتحميل المنافست الإلكتروني على نظام الأسيكودا العالمي تحت وضع التخزين (ولا يعتبر تصريح نهائي حسب متطلبات القانون) قبل أو عند مغادرة الباخرة ميناء التحميل وقبل وصول المياه الإقليمية، ويمكن لوكيل الملاحة في هذه المرحلة تعديل المنافست بأي وقت وبشكل مباشر من قبله دون الرجوع لدائرة الجمارك.

10. يقوم وكيل الملاحة بتسجيل المنافست الإلكتروني قبل أو عند مغادرة الباخرة الميناء الأخير الذي يسبق ميناء العقبة للموانئ القريبة وقبل وصول الباخرة إلى المملكة، وفي الحالات الأخرى حسب المهل المحددة للتسجيل والتصريح بموجب بلاغ يصدره مدير عام الجمارك (ويعتبر ذلك تقديم لبيان الحمولة حسب قانون أحكام قانون الجمارك النافذ) وعليه يتم وقف التعديلات المباشرة على المنافست من قبل وكيل الملاحة.

11. أي طلب تعديل من قبل وكيل الملاحة على البوالص بعد تسجيل المنافست يجب أن يقدم إلكترونياً إلى وحدات عمليات النافذة الوطنية مرفقاً به الوثائق المطلوبة للتعديل وفقاً للإجراءات المعتمدة من دائرة الجمارك.



تحويل البيان الموجز إلى بيان جمركي

12. تقوم شركة التخليص بإدخال رقم المنافست الإلكتروني ورقم البوليصه على البيان الموجز (حقل رقم المنافست ورقم بوليصة الشحن العائدة للبيان (وتنحصر صلاحياتها بتثبيت هذين الحقلين فقط) ويعتبر ذلك موافقة رسمية (إلكترونية) من صاحب العلاقة أو من يفوضه على تحويل البيان الموجز إلى بيان جمركي (حسب متطلبات قانون الجمارك النافذ).

وحدة عمليات الإجراءات والتدقيق

13. يقوم موظف الإجراءات بتدقيق البيان الجمركي ونوعه وحقله ومتطلباته (مثل حقول ملكية البضاعة + 8، والحقل 37 والرموز الإضافية فيه والغاية من استخدامها كالإعفاء أو التأجيل... الخ)، والوثائق المرفقة به إلكترونياً وصحة احتساب نظام الأسيكودا للرسوم والبدلات المتحققة عليه في حقل الضرائب (إدخال الضرائب اليدوية في حقل 24 والضرائب في الحقل 47) ومطابقة البيان الجمركي مع الوثائق المرفقة، واستكمال الإجراءات اللازمة للتدقيق وتطبيق أحكام المنع والتقييد.
14. يدقق موظف الإجراءات تاريخ تنظيم البيان الموجز وتاريخ وصول البواخر المياه الإقليمية (من خلال حركة الهيئة البحرية الإلكترونية)، وفي حال تم تنظيم البيان الموجز بعد وصول البواخر يقوم موظف الإجراءات بإجراء المقتضى القانوني حسب أحكام المادة (148/ب) من قانون الجمارك .
15. مطابقة الحقول في البوليصه الإلكترونية مع ما هو مصرح عنه على البيان الجمركي، وفي حال القبول والمطابقة يثبت موظف الإجراءات بذلك حركة إلكترونية على نظام الأسيكودا العالمي. وخلاف ذلك يرسل طلب تعديل أو إضافة وثائق على نظام التراسل الإلكتروني إلى شركة التخليص لتصويب الخطأ لتستكمل الإجراءات بعدها حسب الأصول.

موظف الإدخال المؤقت والكفالات والإعفاءات

16. يقوم موظف الإدخال المؤقت والكفالات والإعفاءات بتدقيق البيان والتأكد من عضوية الإدخال المؤقت ومرفقات البيان الجمركي.
17. يثبت على البيان حركة مدقق إجراءات الإدخال المؤقت.

رئيس وحدة عمليات النافذة الوطنية - (2)

18. يقوم رئيس وحدة العمليات بالتدقيق النهائي على البيان ، ليتم تصفيته إلكترونياً بعد التحقق من تثبيت حركات المصادقة الإلكترونية، ومطابقة صحة المعلومات المثبتة على البوليصه الإلكترونية مقارنة مع ما هو مصرح به على البيان الجمركي.



دخول البضاعة المياه الإقليمية للمملكة

19. عند دخول الباخرة المياه الإقليمية تقوم الهيئة البحرية الأردنية بتثبيت حركة وصول للباخرة على نظام الاسيكودا العالمي (Ship Arrive).

عند ذلك يتم إطلاق نظم انتقائية الجمارك (تسريب) البيانات الجمركية المنظمة بموجب بوالص تعود للمنافسات المسجلة على هذه الباخرة.

ملاحظات عامة

1. يتحقق نظام الأسيكودا العالمي من شرط ومكان التسليم في البيان الجمركي مقارنة بما هو مصرح عنه على بوليصة الشحن الإلكترونية، وذلك من خلال مقارنة الحقل 20 في البيان مع الحقل (P/C) في بوليصة الشحن الإلكترونية.
2. يتاح لشركات التخليص ووكلاء الملاحة إرسال أي طلب تعديل على البيان الموجز أو البيان الجمركي من خلال نظام التراسل الإلكتروني.
3. في حال كان التعديل على البيان من قبل وحدة عمليات النافذة، يتم التعديل على البيان من قبل الموظف المختص في الوحدة وعلى شركة التخليص التأكد ومتابعة حركات التعديل التي تمت على بياناتها قبل دفع الرسوم المتحققة عليه والقبول بها، وتعتبر عملية دفع الرسوم إقراراً بقبول التعديل من قبل شركة التخليص.
4. في حال اعتراض شركة التخليص المعنية على تعديل وحدة عمليات النافذة على البيان، عليها عدم دفع الرسوم المتحققة على البيان وتقديم اعتراض لوحدة العمليات مع إرفاق الوثائق والمبررات التي تدعم اعتراضها من خلال نظام التراسل الإلكتروني.
5. يحول أي خلاف على القيمة أو بند التعريف أو الإجراء إلى اللجنة المحلية المختصة (إلكترونيا) للبت في الخلاف والاعتراض. وفي حال استمرار الخلاف يقرر مساعد المدير الإجراء المناسب بحسب المادة 80 من القانون.
6. في حال ضبط قضية جمركية يتم تحويل البيان الجمركي إلى قسم القضايا لاستكمال إجراءات القضية قبل السير بإجراءات استكمال إنجاز البيان في وحدة عمليات النافذة أو اتخاذ الإجراء المناسب وفق القانون (حجز، إتلاف، إعادة تصدير.... الخ).
7. في حال تطلب البيان ترفيق جمركي أو تتبع إلكتروني أو أي رسم أو بدلات متحققة وفق قانون الجمارك النافذ أو ما يصدر بموجبه أو كانت الجمارك مفوضه باستيفائها على البيان، يتم التعديل لهذه الغاية من قبل موظف الإجراءات في وحدة عمليات النافذة.



8. تستطيع شركة التخليص الاستفسار عن مراحل إنجاز البيان بالتفصيل (إلكترونيا) من خلال نظام الأسيكودا العالمي بالبحث عن البيان والاطلاع على الحركات التفصيلية عليه.
9. يثبت موظف وحدة عمليات المتابعة وإجراءات التدقيق حركة مصادقة إلكترونية بعد مطابقة الوثائق المؤرشفة مع وثائق البيان الجمركي الورقية وختمها.

مدقق الرقابة الداخلية

1. يتأكد مدقق الرقابة الداخلية من إنهاء وحدة النافذة الوطنية لإجراءاتها وتثبيت كافة الحركات الإلكترونية بما في ذلك مستكمل إجراءات وغير مستكمل إجراءات. ويدقق البيان وفقا للمهام الموكلة له حسب التعميم رقم 85 للعام 2017.
2. يتأكد مدقق الرقابة الداخلية من صحة المعلومات الموجودة على البوليصة الإلكترونية مقارنة مع ما هو مصرح عنه على البيان الجمركي.
3. يثبت مدقق الرقابة الداخلية حركة إلكترونية على البيانات الجمركية لغايات سوقها إلى الدائرة.